مستند القاعدة: 1 ـ الإجماع: قال المحقق الخوئي: «يجب التعجيل في إقامة الحدود ولا يجوز تأجيلها بلا خلاف بين الأصحاب» ([1549]) وتدلّ على ذلك عدّة روايات. 2 ـ الروايات: منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: «ليس في الحدود نظر ساعة» ([1550]). ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا اميرالمؤمنين (عليه السلام)، قال: «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطّل» ([1551]). ومنها: ما رواه في حديث طويل: «أن امرأة أتت أميرالمؤمنين (عليه السلام) فأقرّت عنده بالزنا أربع مرّات، قال: فرفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك فيما أخبرته من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاداني وطلب بذلك مضادّتي... الحديث» ([1552]). وفي رواية الحلبي عن أبي عبدا الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إنّ في كتاب علي (عليه السلام) أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود، وكان إذا اُتي بغلام أو جارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود اللّه عزّوجلّ، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو ثلثه، ثم يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدّاً من حدود اللّه عزّوجلّ» ([1553]).